رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7451 - حكم أخذ الراتب إذا كان من حرام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كنت مدرسا للطلاب لتحفيظ القرآن الكريم في احدى القرى المجاورة براتب شهري والراتب يدفع لي من قبل ابائي الطلبة. وبعد فترة قصيرة تبين لي بان هذا الراتب من مال حرام. ومع علمي بهذا اه - 00:00:00

مريت في الدراسة لمدة ستة اشهر ارجو اه افادتي ما حكم هذا الراتب الذي تقاضيته في هذه المدة؟ وهل لي اجر في هذه الدراسة ام لا اذا علمت انه من المال الحرام - 00:00:16

فلا تأكله ولا تأخذه والذي دخل عليك تصدق به على الفقراء او يصرف في مشروع خيري وان اكلت السابق الذي لم تعلم به فارجوا ان لا يكون عليك شيء لانك لم تعلم - 00:00:31

والله يقول سبحانه وتعالى في المرابي فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الذي دخل عليه قبل ان تعلم ارجو الا يكون عليك حرج فيه لانك لم تعلم - 00:00:49

وان صدقت بمقابله وسلمت منه فذلك احبط لك اما الذي علمته انه حرام ثم اخذته فليس لك. بل يجب عليك ان تخرجه من مالك اه تصفه في بعض وجوه الخير مثل الصدقة على بعض الفقراء - 00:01:02

ولا تعلموهم بشأن مثل اه صرفه في تعميل بعض دورات المياه مثل بقضاء دين عم معسر عليه دين او ما اشبه ذلك ولا تأكله انت انك علمت انه حرام فلا فلس لك ان تأكله. نعم - 00:01:20

بارك الله فيك. واما انت فانت فانت مأجور ان شاء الله على تعليم القرآن. ولك ان تأخذ الاجرة على تعليم القرآن. من بيت المال او من الاهالي وانت على خير ان شاء الله - 00:01:35

يقول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه ويقول ان احق ما ان احق ما اخذته اجرا كتاب الله المعلم يباح له اخذ الاجرة على الصحيح ولا حرج عليه وهو مأجور. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:47